وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق
الدراسات العليا

القانون الدستوري

(حل البرلمان)

المحاضرات التي القتها الأستاذ المساعد الدكتور

سلمى طلال عبد الحميد

على طلبة الماجستير /قسم القانون الجنائي

في كلية الحقوق

للعام الدراسي

٢٠١٩-٢٠٢٠

الفصل الدراسي الاول

النظام البرلماني

يعد النظام البرلماني الصورة المثلى للتعبير عن مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الصحيح، بمعنى عدم تركيز هذه السلطة في يد واحدة وإنما توزيعها على ثلاث هيئات وهي (السلطات التشريعية، التنفيذية، والقضائية) مع إيجاد نوع من التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة وهو الأمر الذي تقتضيه ضرورات الواقع العملي بما يكفل حسن تسيير الشؤون العامة داخل الدولة وهذا التعاون والرقابة المتبادلة هما جوهر النظام البرلماني.

لذا إستقر الفقه الدستوري على تعريف النظام البرلماني بأنه:-

[هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي وعلى أساس التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية] .

كما يعرف بأنه:-

[ذلك النظام الذي يقسم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس الفصل المرن بينهما والذي يحقق التعاون والتوازن بين السلطتين].

كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه:-

[ذلك النظام الذي يوجد فيه رئيس أعلى للدولة يمارس إختصاصه بواسطة وزارة مسؤولة أمام البرلمان وهذا البرلمان منتخب من الشعب ويكون لها الحق في أن تقرر أو أن تطلب إلى رئيس الدولة حله والإحتكام إلى الشعب بصورة إنتخابات جديدة].

يتضح مما ورد أعلاه إن النظام البرلماني يقوم على ركنين أساسيين هما:-

١- ثنائية السلطة التنفيذية.

٢- التعاون والتوازن بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية).

١- ثنائية السلطة التنفيذية:- وتعني إن السلطة التنفيذية تتكون من عنصرين هما (رئيس الدولة والوزارة التي تتكون من رئيس غير شخص رئيس الدولة) و من عدد من

(الوزراء) يجتمعون في مجلس متضامن هو مجلس الوزراء إذ لا يجوز لرئيس الدولة أن يجمع بين صفته كرئيس دولة وبين صفته كرئيس للحكومة.

فالنظام البرلماني يقوم على وجوب الفصل العضوي بين المعنيين والقاعدة العامة إن رئيس الدولة لا يتولى سلطات فعلية تنفيذية ولا يعتبر مركز ثقل في تسيير دفة الحكم لهذا لا تقع عليه أية مسؤولية إعمالاً للقاعدة القائلة ((إن رئيس الدولة في النظام البرلماني يسود ولا يحكم)) لذلك نجد إن بعض النظم كما في بريطانيا لا يسائل رئيس الدولة سياسياً ولا جنائياً فإختصاصاته ضئيلة جداً مقارنة بإختصاصات رئيس الوزراء والوزارة، ورغم ضآلتها فإنه لا ينفرد بمباشرتها تطبيقاً لقاعدة عدم مسؤوليته وإنما تكون مباشرته لتلك الإختصاصات عن طريق الوزراء وذلك بأن تكون قراراته مبهورة بتواقيع أحد الوزراء.

أما الجناح الثاني للسلطة التنفيذية في (الوزارة) التي تعد حجر الزاوية ومحور الإرتكاز في هذا النظام حيث إنها صاحبة السلطة الفعلية والمهيمنة على إدارة شؤون الدولة إلى الحد الذي دفع غالبية الفقه الدستورية إلى إطلاق عبارة (حكومة الوزارة) على هذا النظام للدلالة على أهمية الدور الذي تؤديه الوزارات في هذا النظام فقد إقتضى الأخذ بعدم مسؤولية رئيس الدولة وجوب وجود شخص أو هيئة تتحمل الآثار المترتبة على أعمال الدولة.

وقد ترتب على ذلك إن إقتصر رئيس الدولة على أخذ الجانب الأساسي من السلطة التنفيذية في حين إنتقل الجانب الفعلي لهذه السلطة إلى رئيس الوزراء بوصفهم المسؤولين وحدهم أمام البرلمان بحيث توجد السلطة المسؤولية.

٢- التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:- تعد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية معيار تمييز النظام البرلماني عن غيره من أنظمة الحكم الأخرى وهي علاقة تقوم على التعاون والتوازن بينهم أي على الفصل دون إسراف والتقريب بينهما دون الوصول إلى درجة الإندماج، فالنظام البرلماني يعمل على تساوي كل سلطة من هذه السلطات من الناحية القانونية دون أدنى تبعية أو سيطرة لإحداهما على الأخرى ومن خلال ما تحوزه كل منهما إزاء الأخرى من وسائل رقابية تستهدف

تحقيق التوازن لما يحول دون خضوع أحدهما للأخرى بشكل يتنافى مع جوهر هذا النظام.

ففكرة النظام البرلماني لا تكتمل إلا بوجود هذا التوازن من خلال الوسائل المتبادلة التي تمارسها كل من هاتين السلطتين إزاء الأخرى لدرجة وصف هذا النظام بأنه نظام التوازن بين السلطتين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعمل النظام البرلماني على وجود تعاون فيما بين هاتين السلطتين والتعاون يعني إن أية سلطة من هاتين السلطتين الدستوريتين لا ينفرد بشكل مطلق في ممارسة السلطة المقررة لها بل يوجد نوع من التعاون والتداخل فيما بينهما، هذا التداخل يعني إشتراكهما في العمل الحكومي أذ يصعب وضع حد فاصل تماماً بين وظائف وإختصاص كل سلطة على الأخرى.

يمكن إيجاز صور التعاون والتوازن في نقطتين:-

١- **مظاهر التعاون:-** **يتمثل هذا التعاون في إشتراك كل من السلطتين بأعمال الوظيفة التي تتولاها الأخرى فالسلطة التنفيذية تساهم في سن التشريع عن طريق إقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها والسلطة التشريعية تتشارك في أعمال الوظيفة التنفيذية في مجال العلاقات الخارجية كما هو الشأن في التصديق على المعاهدات وإعلان الحرب.**

٢- **مظاهر التوازن:-** **لكي تتمكن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية من إيقاف تجاوزات الأخرى يعترف النظام البرلماني لكل منهما بنوع من التأثير في الأخرى وذلك عبر وسائل مختلفة ومتباينة من حيث الشدة، بعض هذه الوسائل تمارس في الأحوال الإعتيادية عندما لا يكون هناك خلاف كبير بين الطرفين وحينما لا يقصد أحدهما عند ممارسته لإحدى هذه الوسائل غير توجيه الطرف الآخر وإتخاذ إجراء جزئي ضده ومن هذه الوسائل ((حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للإنعقاد وفض دورات إنعقاده وحق تأجيلها وللوزراء حق دخول البرلمان وحضور جلساته لبيان سياسة الحكومة والدفاع عنها أمام ممثل الشعب ولهم المشاركة في عملية**

التصويت بخصوص مسألة تطرح للتصويت عليها في البرلمان))، وفي الجهة المقابلة يكون ((للسلطة التشريعية حق توجيه الأسئلة والإستجوابات للوزراء وإجراء التحقيقات البرلمانية عن طريق تشكيل لجان رقابية والتحقيق في أعمال الوزراة)).

الوسائل الآنفة رغم أهميتها فهي ليست إلا وسائل ثانوية إذا ما قيست بوسيلتين إثنتين هما:-

الأولى:- حق السلطة التشريعة في تقرير المسؤولية السياسية للوزارة وذلك عن طريق الإقتراع وسحب الثقة عنها.

الثانية:- في مقابل ذلك تمتلك السلطة التنفيذية الحق في حل البرلمان حيث يمثل هذا الحق سلاحاً موازياً لسحب الثقة عن الوزارة بما يكفل التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

وفي الواقع تشكل هاتان الوسيلتان ثقلاً خاصاً في نظام البرلمان وبدون هاتين الوسيلتين لا يقوم لهذا النظام قائمة فلكي يقوم النظام البرلماني الصحيح يجب أن يتوافر شرطان أساسيان هما:-

١- المسؤولية الوزارية.

٢- حق حل البرلمان.

فهاتان الوسيلتان يمكن وصفهما بإنهما إستثنائيتان إذ لا تمارسان إلا في حالات الخلاف الكبير والحد بين الوزارة والبرلمان أي عندما تعجز الوسائل الإعتيادية عن التوفيق بين هاتين الوسيلتين فوجود هاتين الوسيلتين هو الذي يضمن سلامة النظام البرلماني فيهما فتكون كلا السلطتين في المستوى نفسه في كفتي الميزان فلا ترجح كفة أحدهما على الأخرى